بها معتص وضعت المرهونه عنده والا وضعها المرهونه عند وا
حد ممن ذكرنا فان شرط وضعها عند من فسنتك الشرط وكذا الرهن
قوله وان اودع من يده ضامنه برئ يعني ان كل من كانت يده يد ضمان
كالغاصب والمستعير والمتعدي في الوديعه ونحوهم اذا استنوا عنهم
المالك فانهم يبرؤن عن الضمان وتصير ايديهم ايدي امانة قوله لا ان رهن
منه وقرض او زوج واجر ووكل فيه او ابرئ وهو في يده يعني فان رهن
المالك المغصوب ونحوه من الغاصب ونحوه او اجر منه قبل انتزاعه
او كان نقدا فقاض الغاصب عليه او كانت جارية زوجها منه صحت هذه
التصرفات ولا يبرا صاحب اليد الضامنه بها عن الضمان وكذا لا يبرا
ذو اليد الضامنه عن الضمان بتوكيل المالك له في البيع قبل ان يبيعه
ويقبضه وكذا لو ابراه المالك عن الضمان قبل انتزاع العين من يده فانه لا يبرا
قوله وامتنع بلزومه بيع او هبة او رهن او كتابه او وطء وتسريه يعني اذا
لزم الرهن وذلك بعد قبضه لم يجز للراهن ان يتصرف في المرهون بهذه التصرفات
المذكوره قوله كزوج بامة يعني انه لا يجوز لزوج الامة ان يستانفها بغير اذن
مستبدها قوله وانتفاع نقص يعني فانه يمنع الراهن عن الانتفاع الذي ينقص
بالمرهون كالبناء والغراس وكذا الزرع ان نقصت به الارض او كان يحل الدين
قبل حصاده لكن لو فعل لم يقلع البناء والغراس والزرع قبل حلول الدين ثم اخرج
بالمرهون عنا لا ينقص فانه لما لم يجز ان ينتفع بالمرهون الانتفاع الذي لا ينقص كسكنا
الدار وركوب الدابه واستخدام الرقيق ونحوها مما لا ينقص قوله وقطع نقص
غالبا يعني ويمنع الراهن من قطع سلعة ونحوها اذا كان قطعها ينقص المرهون

غالبا

١٧٠

غالبا سواء كان ركبها ثلثا ام لا قوله وكذا اجارة تجاوز المحل ونحوه
يعني فانه لا يجوز للراهن ان يوجر المرهون مدة تزيد على قدر اجل الدين
فعلم منه انه اذا كان مرهونا بدين حال لم يجز الاجاره مطلقا وكذا لا
يجوز له تزويج الرقيق المرهون واخذ من الاجاره التي تنقضي مدتها قبل حلول
الدين فانه يجوز للراهن اذا كان المستاجر عدلا لا فاسقا الا ان رضي
المرتهن صرح به ابو الوفا وغيره قوله لا منه يعني الا اذا اجر الراهن
العين المرهونه من المرتهن وكانت جاريه فزوجها الراهن من المرتهن او كان عبدا
فزوجه من المرتهنة حيث كانت المرتهن امراة فانهما يصحان مطلقا قوله ولا
فصد وحجم وختان لا يضر يعني ليس للمرتهن منع الراهن عن هذه التصرفات اذا
كانت لا تضر بالمرهون قوله وينفذ عتق موسر وايلاده بقيمته يوم تعلقه يعني
لو كان المرهون رقيقا فاعتقه الراهن او وطئ الجاريه المرهونه فحملت وهو
موسر ينفذ العتق والاستيلاد وغرم القيمه وتقوم بقيمته يوم العتق او الوطء
وتصير القيمة رهنا قوله لا معسر يعني انه لا ينفذ من المعسر العتق للرقيق المرهون
سواء عاد اليه بعد بيعه في الدين ام لا واما العتق في المعسر ان يحجر على اقل الامرين
من قيمة المرهون او قدر الدين واما لو اولد المرهونه وهو معسر فانه لا ينفذ استيلاده
الاستيلاد في الحال لكن لو انفك الرهن قبل بيعها او بيعت في الدين ثم ملكها
بعد ذلك ثبت لها حكم الاستيلاد وهذا اذا كان ... وطئ او عاد ف ولا تباع حتى
تضع حملها وتسقيه اللباء او توجد مرضعه ولا تباع كلها الا ان استغرقها الدين
او لم يمكن التشقيص فان لم يستغرقها الدين وامكن التشقيص بيع منها بقدر
الدين ونفذ الاستيلاد في باقيها قوله الا ان علق بصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)